

البروتوكول الخاص
بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية
الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الأقليمية
تنفيذاً للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية

—

Y M X N

AS

**مقرر بشأن
الجامعة الاقتصادية الافريقية
DECISION AHG/AEC/DEC.1 (I)**

إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

إذ يضع في اعتباره المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية ،

وإذ يضع في اعتباره ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا المقرر CM/DEC.316 (LXV) الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن الدورة الاولى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الافريقية/الجامعة الاقتصادية الافريقية ،

ـ ١ - يعتمد :

(١) توصيات الدورة الاولى للجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجامعة الاقتصادية الافريقية ، المعقدة في أبيدجان بكور ديفوار يومي ٢٠ و ٢١ نوفمبر ١٩٩٦.

(٢) البروتوكول الخاص بالعلاقات بين الجامعة الاقتصادية الافريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

(٣) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية .

ـ ٢ - يصرّح للأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية/الجامعة بالتوقيع، نيابة عن جميع الدول الأعضاء، على البروتوكول الخاص بالعلاقات بين الجامعة الاقتصادية الافريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية .

*R
JH
M H
K. +*

AS

- ٣ - ينهى عمل لجنة التسيير الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية والمعنية بالشئون الاقتصادية.
- ٤ - يحث الدول الأعضاء التي لم تقم بالتوقيع و/أو التصديق على معايدة الجماعة الاقتصادية الأفريقية، على أن تبادر إلى فعل ذلك.
- ٥ - يحث أيضاً المجموعات الاقتصادية الإقليمية على أن تتأكد من إدراج المسائل المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الأفريقي ضمن جدول أعمال دورات كل منها.
- ٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، تعيين المجموعة الاقتصادية الأفريقية - على المستوى الإقليمي - للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

.....

روبرت جبرايل موجابى
رئيس المؤتمر

تحريرا في هرارى، زيمبابوى، فى ٣ يونيو ١٩٩٧



**البروتوكول الخاص
بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية
الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية
تنفيذاً للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية**

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،


إذ تسترشد بأحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي تؤكد أن الأولوية القصوى بالنسبة للجماعة تمثل في تقوية المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة التي تشكل الدعائم الأساسية للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

وإذ تدرك أن معظم المجموعات الاقتصادية الإقليمية أنشئت بالفعل بموجب معاهدة إقليمية خاصة بكل منها ومن ثم قد كانت قائمة وعاملة قبل دخول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية حيز التنفيذ.

وإذ تدرك الحاجة إلى تنسيق ومواءمة سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتحقيق التكامل الكامل الإقليمي لهذه المجموعات في إطار السوق الأفريقي المشترك تمهيداً للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

وإذ تدرك المسؤوليات الملقة على عاتق الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بموجب أحكام الفقرات من ٢(أ) إلى ٢(د) من المادة ٦ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية من أجل كفالة تعزيز الأخيرة ودمجها التدريجي بأكثر الطرق الممكنة اقتصادية وفعالية.

وإذ تأخذ في الحسبان دور الجماعة الاقتصادية الأفريقية حسبما تنص عليه أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٨٨ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي تناولت بتعزيز التعاون الوثيق فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ولاسيما من خلال تنسيق ومواءمة سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها في كافة المجالات والقطاعات.



- 2 -

وأذ تعرب عن اقتناعها بضرورة إنشاء إطار مؤسسي لتنظيم العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومواءمة وتنسيق السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة الخاصة بالأخيرة، وتنفيذ أحكام الفقرات مابين ٢ (أ) و ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول
الأحكام التمهيدية
المادة ١
التعريفات

في هذا البروتوكول، ما لم ينص على غير ذلك:

يقصد بكلمة "بروتوكول" ، هذا البروتوكول.

يقصد بكلمة "أطراف" ، أطراف هذا البروتوكول وهى الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

يقصد بكلمة "معاهدة" ، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية يقصد بكلمة "معاهدات" المعاهدات المؤسسة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية. (يقصد بعبارة "مجموعة اقتصادية إقليمية" الكيان المعنوى القانونى الذى تأسس بموجب معاهدة خاصة به كما تنص عليه المادة ١ (د) من المعاهدة والذى يكون الهدف منه هو تعزيز التكامل الاقتصادي خطوة نحو تأسيس الجماعة).

يقصد بكلمة "جامعة" ، الجماعة الاقتصادية الأفريقية التى انشئت بموجب المادة ٢ من المعاهدة.

يقصد بكلمة "لجنة" ، لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة ٦ من هذا البروتوكول.

يقصد بعبارة "لجنة كبار موظفي الأمانة" ، لجنة كبار موظفى الامانة المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا البروتوكول.

يقصد بعبارة "أمين عام" ، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية كما تنص عليه المادة ٢١ من المعاهدة.

يقصد بعبارة "رئيس تنفيذى" ، الرئيس التنفيذى لمجموعة اقتصادية إقليمية.

يقصد بعبارة "أجهزة وضع السياسات" ، الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات قانونية بين الاطراف والتى تقوم بعملية صنع القرارات.

يقصد بـ "م.و.أ" ، منظمة الوحدة الأفريقية.

يقصد بعبارة "هيئة مكتب المؤتمر" ، رئيس ونواب رئيس المؤتمر.

يقصد بكلمة "اللجنة" ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجماعة المنشأة بموجب المادة ٧ من المعاهدة.

يقصد بكلمة "مجلس" ، مجلس وزراء الجماعة المنشأ بموجب المادة ٧ من المعاهدة.

يقصد بكلمة "مؤتمر" ، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة كما تنص عليه المادة ٧ من المعاهدة .



يقصد بعبارة "محكمة عدل" ، محكمة العدل التى تنشأ بموجب المادة ١٨ من المعاهدة.

المادة ٢
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا البروتوكول على العلاقات القائمة بين الاطراف والتدابير التي تتخذها هذه الأخيرة من أجل الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب المادتين ٦ و ٨٨ من المعاهدة.

المادة ٣
الأهداف

تتمثل أهداف هذا البروتوكول فيما يلى:

- (أ) تعزيز المجموعات الاقتصادية القائمة وفقا لما تنص عليه المعاهدة والمعاهدات وهذا البروتوكول.
- (ب) تعزيز التنسيق ومواءمة سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل كفالة تنفيذ الأحكام التي تنص عليها الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة باسلوب منسق تسهيلا لتحقيق الاندماج الفعال لهذه المجموعات في السوق الأفريقية المشتركة عند بلوغ المرحلة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٦ من المعاهدة.
- (ج) تعزيز تعاون وثيق فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- (د) توفير هيكل مؤسسى لتنسيق العلاقات بين الجماعة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية عند تنفيذ المراحل من ١ إلى ٤ كما تنص عليه المادة ٦ من المعاهدة.



المادة ٤
التعهدات العامة

تعهد الأطراف بتعزيز تنسيق سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها بغية تجنب الأزدواجية. ولهذا الغرض، تتفق الأطراف على ما يلى:

- (أ) التأكد من أن سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها لاتنطوى على ازدواجية في الجهد أو تعرض بلوغ أهداف الجماعة للخطر.
- (ب) تحليل الجماعة القرارات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من المعاهدة إلى اللجنة ١ التي تتولى تقديم النصيحة بشأن طرق التنفيذ.
- (ج) الالتزام بأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٨ من المعاهدة التي تنص على أن يتم إنشاء الجماعة في الأساس عن طريق تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتحقيق التكامل فيما بينها في النهاية في إطار السوق الأفريقي المشترك ومن ثم تبدأ الجماعة أعمالها في إطار قاري منسق عند بلوغ المرحلة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٦ من المعاهدة
- (د) تبادل المعلومات فيما بين أماناتها المختلفة وذلك من أجل تنفيذ المعاهدة والمعاهدات.

المادة ٥
التعهدات الخاصة

- ١ - تتخذ المجموعات الاقتصادية الإقليمية الخطوات الالزمة لمراجعة معاهداتها بحيث تنص على العلاقة الوثيقة التي تربطها بالجماعة وتنص بصفة خاصة على ما يلى:



(أ) تأسيس الجماعة كهدف نهائى للمعاهدات.

(ب) ربط المعاهدة والمعاهدات قانونيا بهذا البروتوكول.

(ج) الدمج التام للمجموعات الاقتصادية الإقليمية فى اطار السوق الافريقية المشتركة تمهدًا لتأسيس الجماعة عند بلوغ المرحلة الخامسة، كما تنص عليه الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من المعاهدة.


٢ - تلتزم الجماعة بأولوية قصوى بالاضطلاع بمسئوليتها فى تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة وانشاء مجموعات جديدة حيث لا توجد مثل هذه المجموعات وذلك فى اطار الجدول الزمنى الذى تحدده المادة ٦ من المعاهدة وكذلك بتنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

الفصل الثاني
اطار التنسيق
المادة ٦
إنشاء أجهزة التنسيق

تنشأ هذه الأجهزة لتنسيق سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الإقليمية وكفالة تنفيذ الأنشطة التى تنص عليها أحكام هذا البروتوكول:

(أ) لجنة التنسيق.

(ب) لجنة كبار موظفى الأمانة.



المادة ٧

تشكيل ووظائف لجنة التنسيق

ت تكون اللجنة من :


- (أ) الأمين العام.
- (ب) الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- (ج) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا.
- (د) رئيس بنك التنمية الافريقي.
- ٢ - يجوز أن ينضم خبراء ومستشارون إلى أعضاء اللجنة خلال الاجتماعات.

٣ - تكون اللجنة مسؤولة عن ما يلى:

- (أ) تقديم توجيهات السياسات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.
- (ب) تنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلى والسياسات والأنشطة الأخرى للمجموعات الاقتصادية الإقليمية بما في ذلك القطاعات ذات الأولوية للزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والبيئة والتجارة والجمارك والمسائل النقدية والمالية وتشريعات التكامل والموارد البشرية والتنمية والإسكان والصحة والمياه والسياحية والعلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك تكنولوجيا الإعلام والشئون الثقافية والاجتماعية.

(ج) المراقبة والمراجعة المستمرة للتقدم الذي تحرزه كل مجموعة اقتصادية إقليمية نحو تنفيذ المراحل من ١ إلى ٤ كما تنص عليه المادة ٦ من المعاهدة.

(د) اعداد الميزانية المشار إليها في المادة ٢٤.



(هـ) تحديد طرق تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس المتعلقة بتطبيق المعاهدة.

(و) حشد الموارد الالزمة لتنفيذ المعاهدة.

(ز) بحث توصيات لجنة كبار موظفي الأمانة التي تغطي مضامين الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه.

٤ - سعيا الى تسهيل التنفيذ المنسق والسريع لأحكام المعاهدة والمعاهدات وهذا البروتوكول، تمنح اللجنة سلطة تنفيذ هذا البروتوكول وتقدم تقارير مرحلية بانتظام الى أجهزتها المعنية بوضع السياسات متضمنة مسائل تحتاج الى الموافقة من جانبها.

المادة ٨

اجتماعات اللجنة


- ١ - تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل برئاسة الأمين العام.
- ٢ - تتخذ قرارات اللجنة بالاجماع وإن تعذر ذلك، فبأغلبية البسيطة.
- ٣ - مع مراعاة أحكام المعاهدة والمعاهدات، تحدد اللجنة قواعد الاجراءات الخاصة بها لادارة الاجتماعات.

المادة ٩


تشكيل ووظائف

لجنة كبار موظفي الأمانة

- ١ - تتكون لجنة كبار موظفي الأمانة من :



- (أ) كبار موظفى منظمة الوحدة الافريقية المسئولين عن شئون الجماعة.
- (ب) كبار الموظفين المعينين من قبل المجموعات الاقتصادية الاقليمية.
- (ج) كبار الموظفين المعينين من قبل اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الافريقي.
- ٢ - تكون لجنة موظفى الأمانة التى تتمثل وظيفتها الرئيسية فى التحضير لاجتماعات اللجنة، مسئولة بصفة خاصة عن ما يلى:
- (أ) مراقبة عمليات تنسيق ومواءمة سياسات وأنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية ومراجعتها باستمرار وكفالة التطور السليم لهذه المجموعات نحو انشاء السوق الافريقية المشتركة كما تنص عليه الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من المعاهدة وتقديم توصيات الى اللجنة فى هذا الصدد. وتقوم بصفة خاصة بتنسيق ومواءمة القطاعات ذات الأولوية كما تحددها الفقرة ٣ (ب) من المادة ٧ من هذا البروتوكول.
- (ب) تقييم التقدم الذى تحرزه كل مجموعة اقتصادية اقليمية نحو تنفيذ أحكام الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة وتقديم توصيات الى اللجنة فى هذا الشأن.
- (ج) تقديم التوصيات بشأن الميزانية المشار اليها فى المادة ٢٤ من هذا البروتوكول .
- (د) تعزيز التعاون والتنسيق بين الاقاليم وكذلك المساعدات المتبادلة فيما بينها.




(هـ) تقديم التقارير والتوصيات الكفيلة بتسهيل تحقيق أهداف المعاهدة وهذا البروتوكول، من وقت آخر بناءً على مبادرتها الخاصة أو على طلب اللجنة.

- ٣ - يجوز أن ينضم الخبراء إلى أعضاء لجنة كبار موظفي الأمانة خلال الاجتماعات.
- ٤ - يجوز للجنة كبار موظفي الأمانة أن تنشئ لجاناً مختصة وفرق عمل من الخبراء لمساعدتها على الأضطلاع بمسؤولياتها.

المادة (١٠)

اجتماعات لجنة كبار موظفي الأمانة

- ١ - تتعقد لجنة كبار موظفي الأمانة مرة في السنة على الأقل قبل اجتماعات اللجنة.
- ٢ - تتخذ قرارات لجنة كبار موظفي الأمانة بالاجماع وإن تعذر ذلك تحال المسألة إلى لجنة التنسيق لاتخاذ قرار بشأنها.
- ٣ - تطبق قواعد الإجراءات التي تحكم اجتماعات اللجنة على لجنة كبار موظفي الأمانة مع مراعاة اجراء التعديلات اللازمة عليها.



الفصل الثالث

معالم تنفيذ الجماعة

المادة ١١


الأنشطة ذات الأولوية المباشرة للجماعة

١ - وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٨ والفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة، يكون الدور الرئيسي للجماعة خلال المراحل من ١ إلى ٤ هو تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة وإنشاء مجموعات جديدة حيثما لا توجد مثل المجموعات، ومواءمة وتنسيق السياسات والتدابير المعتمدة من قبل المجموعات الاقتصادية الإقليمية ثم ادماج هذه المجموع في النهاية في السوق الأفريقية المشتركة المتوقعة. ولهذا الغرض، تقوم الجماعة بما يلى:

(أ) تحديد الأقاليم التي لا توجد فيها مجموعات اقتصادية إقليمية بغية إنشاء مثل هذه المجموعات فيها وذلك خلال الاطار الزمني المحدد بموجب المادة ٦ من المعاهدة.

(ب) تقييم سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنفيذها بغية تحديد المراحل التي بلغتها كل مجموعة اقتصادية إقليمية في إطار المراحل المحددة في الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة.

(ج) القيام، عن طريق المجموعات الاقتصادية الإقليمية، بتحديد المجالات التي تحتاج فيها كل مجموعة اقتصادية إقليمية إلى مساعدة الجماعة من أجل تعزيز كل من هذه المجموعات وتسهيل بلوغ أهداف كل معاهدة من معاهداتها وأهداف المعاهدة المؤسسة للجماعة.



(د) مراقبة تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج المتسقة والرشيدة التي يتم الاتفاق بشأنها على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء في الجماعة.

٢- تقوم الجماعة بتنفيذ التدابير والبرامج والأنشطة التي تنص عليها أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من المعاهدة في وقت واحد وفي الاطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من المعاهدة وذلك بالاشتراك مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتأخذ في الحسبان التدابير المماثلة للبرامج والأنشطة التي تقوم المجموعات بتنفيذها.

المادة ١٢
الدعم المالي والفنى

١- تسلم الأطراف بأن العقبات الرئيسية التي تحول دون التنفيذ الكامل لسياسات وتدابير وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية تشمل القيود من الموارد المالية التي تواجه الجماعة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء عند تخطيط وإدارة ومتابعة ومراقبة تنفيذ ماتم الاتفاق عليه من قرارات وسياسات وتدابير وبرامج وأنشطة. وفي هذا الصدد، تقوم الجماعة بتعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية على النحو التالي :

(أ) توفير الموارد المالية اللازمة لمساعدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية على السعي - بصفة خاصة - إلى تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج الكفيلة بتسهيل عملية تطور المجموعات الاقتصادية الإقليمية من مرحلة إلى أخرى كما تنص عليه الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة.

(ب) تعزيز تنمية قدرات الموارد البشرية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.



The image shows four handwritten signatures in blue ink, each accompanied by a small black square containing a white symbol. The signatures are placed over the names of the member states: Egypt, Libya, Sudan, and Algeria. The signatures are fluid and personal, typical of official documents.

(ج) تعزيز المؤسسات التي تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بإنشائها أو تلك التي تنضم إليها.

(د) تقديم المساعدات الفنية إلى المجموعات الاقتصادية الإقليمية حسب احتياجاتها المعلنة.


(هـ) حيث دوتها الأعضاء على التعجيل بتنفيذ البرامج المتفق عليها على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومراقبة مدى التزامها بها حتى يتسعى السراع فى تنفيذ المعاهدة.

الفصل الرابع
معالم التنفيذ بالنسبة
للمجموعات الاقتصادية الإقليمية
المادة ١٣
المعالم العامة

تنص أحكام المادتين ٤ و ٦ من المعاهدة على أن يتم - خلال المراحل من ١ إلى ٤ كما تحددها الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة تحقيق ما يلى:

(أ) تحرير وتسهيل وتعزيز وتنمية التجارة بغية إنشاء منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي عن طريق اعتماد تعريفة خارجية موحدة في النهاية.

(ب) التكامل القطاعي على أساس سياسات متسقة للاقتصاد الكلى وسياسات ملائمة للسوق الحرة وحركة السلع والتدابير الرامية إلى خفض تكاليف العمليات التجارية عبر الحدود ومن ثم تعزيز الانتاج المحلي المتزايد في الدول الأعضاء الأطراف.



- ١ - تقوم اللجنة من وقت الى آخر بتحديد المعالم الخاصة التي ينبغي بلوغها في كل مرحلة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١، يتم تنفيذ جميع السياسات والتدابير والبرامج بغية إنشاء منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي وسوق مشتركة، على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية، بانتهاء الفترة التي تنص عليها الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة وهي فترة ٢٥ سنة من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ.
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١، يتم تنسيق ومواءمة الأنظمة التعرفية وغير التعرفية فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية إنشاء اتحاد جمركي على المستوى القاري عن طريق اعتماد تعريفة خارجية موحدة خلال الاطار الزمني الذي تحدده الفقرة(د) من المادة ٦ من المعاهدة.
- ٤ - يجوز لأى مجموعة اقتصادية إقليمية ان تعجل بعملية التكامل وبلغ الأهداف المحددة لكل مرحلة قبل الوقت المحدد في المادة ٦ من المعاهدة.
- ٥ - تشرك المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع الجماعة - وبمراعاة أحكام المعاهدة في تنفيذ التدابير والبرامج والأنشطة المحددة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من المعاهدة في وقت واحد وخلال الاطار الزمني الذي تحدده الفقرة ٢ من المادة ٦ من المعاهدة مع الأخذ في الاعتبار التدابير والبرامج والأنشطة المماثلة القائمة.

- 15 -

٦ - تقوم الجماعة بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ وبالتشاور مع المجموعات الاقتصادية الأقليمية، بتقييم هذه المجموعات لتحديد المرحلة التي بلغتها في إطار المراحل المحددة في الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة.

الفصل الخامس

التعاون والتكميل فيما بين

المجموعات الاقتصادية الأقليمية

المادة ١٥

تنسيق الأنشطة

يجوز للرؤساء التنفيذيين عقد اجتماع رسمي أو غير رسمي قبل انعقاد اجتماع اللجنة وذلك لمناقشة مسألة تنسيق الأنشطة.

المادة ١٦


البرامج المشتركة والتعاون الوثيق

يجوز للمجموعات الاقتصادية الأقليمية، اتخاذ ترتيبات فيما بينها تنفذ - بموجبها - في برامج أو أنشطة مشتركة أو تقوم على نحو أو ثق بتنسيق سياساتها وتدابيرها.

المادة ١٧

المشاركة في اجتماعات المجموعات الأخرى وتبادل المعلومات

١ - تقوم كل مجموعة اقتصادية إقليمية بتوجيه الدعوة إلى المجموعات الأخرى للمشاركة في اجتماعاتها التي يتم خلالها مناقشة المسائل ذات الاهتمام المتبادل في سياق هذا البروتوكول على أن تتكفل الجماعة بالنفقات الخاصة بحضور مثل هذه الاجتماعات.



- 16 -

٢ - يجوز لأى مجموعة اقتصادية إقليمية أن تفيد، وفقا لطرق يتم الاتفاق عليها، مجموعة أخرى بالخبرات التى اكتسبتها وذلك عن طريق وضع خدمات العاملين فيها تحت تصرف هذه المجموعة الأخرى على أن تتحمل الجماعة التكاليف المتعلقة بتبادل هذه الخبرات.

المادة ١٨

تبادل المعلومات

تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بتبادل المعلومات والوثائق فيما بينها وافادة المجموعات الأخرى بسياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول بغية تعزيز مزيد من التنسيق والتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف الجماعة. وفي هذا الصدد ، تنشأ بنوك معلومات داخل أمانات منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية .

الفصل السادس

المشاركة في المجتمعات وطابع القرارات

المادة ١٩

المشاركة في المجتمعات الجماعة

١ - تشارك المجموعات الاقتصادية الإقليمية مشاركة كاملة في المجتمعات الجماعة بشأن الأحكام المتعلقة بالمراحل من ١ إلى ٤ كما تنص عليها الفقرات من ٢ (أ) إلى (٢) (د) من المادة ٦ من المعاهدة وأحكام هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

المشاركة في المجتمعات

المجموعات الاقتصادية الإقليمية

١ - يشارك الأمين العام مشاركة كاملة في المجتمعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

٢ - يقدم الأمين العام تقريرا الى اجتماعات أجهزة وضع السياسات فى المجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

المادة ٢١

قرارات الجماعة الملزمة

بالنسبة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

١ - يقدم المؤتمر والمجلس توجيهاتهما الى أي مجموعة اقتصادية إقليمية تتنافى سياساتها واجراءاتها وبرامجها مع أهداف المعاهدة أو يتأخر تنفيذ سياساتها وإجراءاتها وبرامجها عن الفترة الزمنية المحددة في المادة ٦ من المعاهدة.

٢ - حيثما ثبت أن سبب التأخير في تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ من المعاهدة يرجع إلى اجراءات اتخذتها الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو إلى سهو من جانبها، يصدر مؤتمر القمة أو المجلس توجيهاتهما في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء ذات الصلة في المجموعة.

٣ - يجوز أن تتضمن قرارات مؤتمر القمة أو المجلس أي عقوبات يعتقد أنها مناسبة.

المادة ٢٢

وضع المجموعات الاقتصادية الإقليمية لدى اجتماعات الجماعة

١ - يمنح الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية نفس المكانة التي يتمتع بها الرؤساء التنفيذيون للأطراف الأخرى في هذا البروتوكول، وفي هذا الصدد، يشاركون بالكامل في مداولات الجماعة.

٢ - تضع الجماعة في الحسبان في قراراتها حول التكامل الإقليمي، آراء المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة ٢٣

وضع الجماعة لدى اجتماعات
المجموعات الاقتصادية الإقليمية

يتمتع الأمين العام بالاحترام والوضع المناسبين لدى اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ويشارك بالكامل في مداولات هذه المجموعات.

الفصل السابع

الأحكام المالية


المادة ٢٤

الميزانية

١ - تخصص الجماعة في إطار ميزانيتها العادية الموارد الالزمه لتنفيذ هذا البروتوكول والأحكام ذات الصلة من المعاهدة بما في ذلك تمويل جميع الاجتماعات التي تعقد في هذا الصدد وتغطية تكاليف مشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية فيها.

٢ - يقوم الأمين العام بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين باعداد مشروع ميزانية لكل سنة مالية بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول.

٣ - مع مراعاة الفقرة ١، يمكن الحصول على الموارد الالزمه للميزانية من مصادر خارج الميزانية.



- 19 -

المادة ٢٥

الحسابات والنظم المالية

تقديم المجموعات الاقتصادية الاقليمية حسابا عن أي موارد مالية تحصل عليها من الجماعة وفقا لأحكام المادة ٨٥ من المعاهدة.

الفصل الثامن

الأحكام العامة والنهاية

المادة ٢٦

لغات العمل

لغرض هذا البروتوكول، تكون لغات عمل اللجنة هي نفس لغات عمل الجماعة.


المادة ٢٧

الترتيبات الادارية

١ - تكون الجماعة مسؤولة عن كافة الترتيبات السكرتارية والادارية وترتيبات المؤتمرات بالنسبة لكافة الاجتماعات التي تعقد في المقر الرئيسي للجماعة بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول.

٢ - في حالة انعقاد الاجتماعات بناء على دعوة من احدى المجموعات الاقتصادية الاقليمية، تتکفل المجموعة الاقتصادية الاقليمية المعنية بجميع الترتيبات السكرتارية والادارية وترتيبات المؤتمرات.

٣ - تقوم الجماعة بتسهيل مشاركة المجموعات الاقتصادية الاقليمية في كافة اجتماعات الجماعة.



- 20 -

المادة ٢٨

العلاقات الخارجية

- ١ - في سياق تحقيق أهدافها للتكامل الإقليمي، يجوز لأى مجموعة اقتصادية إقليمية أن تبرم اتفاقيات للتعاون فيما بينها أو مع منظمات دولية أخرى أو مع دول ثالثة شريطة ألا تتعارض مثل هذه الاتفاقيات مع أهداف المعاهدة والمعاهدات.
- ٢ - ترسل المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأطراف في الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١ صورا منها إلى الأمين العام.

المادة ٢٩


مواءمة الوزارات/السلطات المعنية بالتنسيق

- ١ - لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من المعاهدة والمادة ٤ من هذا البروتوكول، تتفق الأطراف، عن طريق الدول الأعضاء، على تحديد الوزارات/السلطات المعنية بتنسيق عملية تنفيذ المعاهدة والمعاهدات.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١، يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية البقاء على مكاتب قطرية أو إقليمية في دولها الأعضاء من أجل تعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام المعاهدات والمعاهدة.

المادة ٣٠

تسوية النزاعات

يتم - بطريقة ودية - تسوية أي نزاعات تحدث بين الأطراف في إطار اللجنة نتيجة تنفيذ هذا البروتوكول وان تعذر ذلك يحال النزاع إلى هيئة مكتب مؤتمر القمة. ويجوز للمؤتمر أن يرفع النزاع في نهاية المطاف إلى محكمة العدل.



المادة ٣١


الدخول حيز التنفيذ والانضمام

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد توقيعه من جانب الأمين العام نيابة عن الجماعة ومن جانب ما لا يقل عن ثلاثة رؤساء تنفيذيين لثلاث مجموعات اقتصادية إقليمية نيابة عنها.
- ٢ - تنضم إلى هذا البروتوكول أى مجموعة اقتصادية إقليمية لم تكن طرفا فيه إبان دخوله حيز التنفيذ.
- ٣ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لمجموعة اقتصادية إقليمية منضمة إليه في تاريخ إيداع وثائق انضمامها.

المادة ٣٢

التعديلات

- ١ - يجوز لأى طرف من الأطراف اقتراح ادخال تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢ - تقدم مقترنات اجراء التعديلات إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره بنقلها إلى جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها.
- ٣ - تبحث لجنة التنسيق المقترنات وتقدم توصياتها إلى الأطراف.
- ٤ - تدخل التعديلات حيز التنفيذ في غضون ثلاثين يوما (٣٠) من موافقة الجماعة عليها وثلاث مجموعات اقتصادية إقليمية على الأقل .



- 22 -

المادة ٣٣


الابداع

يودع هذا البروتوكول وكافة وثائق الانضمام اليه لدى الأمين العام الذى يقوم بارسال صور موثقة منها الى جميع الأطراف والدول الأعضاء.

حرر فى فى جمهورية فى يوم من سنة ألف
وتسعمائة فى أصل محرر بأربع لغات رسمية متساوية الحجية هى الانجليزية
والفرنسية والعربية والبرتغالية.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول.

—



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1996

Protocol on Relations Between the African Economic Community and the Regional Economic Communities

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1729>

Downloaded from African Union Common Repository